

تعليمات رقم (13) لسنة 2016

تعليمات الانتقال والسفر في جامعة البترا

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات الانتقال والسفر في جامعة البترا لسنة 2016"، وتُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- المجلس** : مجلس الأمناء
الرئيس : رئيس الجامعة
عضو هيئة التدريس : العامل في الجامعة المعين بموجب نظام الهيئة التدريسية رقم (1) لعام 2009
الموظف : العامل في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس
- المادة (3):** أ. تُصرف لرئيس مجلس الأمناء، وأعضاء المجلس، ورئيس الجامعة، ونائب رئيس الجامعة تذاكر سفر في درجة رجال الأعمال سواء أكان السفر بالطائرة أم بأي وسيلة نقل أخرى، وذلك عند قيامهم بأعمال رسمية للجامعة.
- ب. تُصرف لأعضاء الوفد تذاكر سفر بالدرجة التي يراها رئيس الجامعة.
- ج. للرئيس اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات التي يشترك فيها أشخاص من خارج الجامعة، ضمن الوفود المرسلة من الجامعة في مهمة رسمية.
- د. تُغطي الجامعة رسوم التأشيرة والمغادرة، والتأمين الصحي، ومواصلات المطار إلى مكان الإقامة، ومنها.
- المادة (4):** يُصرف للعمداء، وأعضاء الهيئة التدريسية، والموظفين، تذاكر سفر أو أجرة سفر بالدرجة السياحية، سواء أكان السفر بالطائرة أم بالسيارة أم بأي وسيلة أخرى من وسائل النقل داخل المملكة أو خارجها، وذلك عند قيامهم بأعمال رسمية للجامعة، وللرئيس في حالات خاصة صرّف تذاكر السفر بدرجة رجال الأعمال.
- المادة (5):** يُصرف لمن يُكلفون بمهمات رسمية مياومات على النحو الآتي*:

* أقرت في جلسته رقم (1-2016/2017) بتاريخ 2016/11/23 قرار رقم (8-2016/2017)
* ما لم يحدد عقد خاص خلاف ذلك.

المبيان	المياومات خارج الأردن بالدينار عن كل ليلة مبيت
رئيس مجلس الأمناء، ورئيس الجامعة	400
أعضاء المجلس، ونائب رئيس الجامعة	350
العمداء	300
الأساتذة، ورؤساء الأقسام الأكاديمية، ونواب العمداء	250
الأساتذة المشاركون، والمساعدون، وموظفو الدرجة الأولى	200
المدرسون، وموظفو الدرجة الثانية فما دون	150
موظفو العقود الخاصة	يُصرف لهم بما يساوي الرُتب المماثلة

المادة (6): أ. إذا أوفد أحد العاملين في الجامعة بمهمة رسمية، وكان في ضيافة الجهة الموفد إليها، فإنه يتقاضى 50% من المياومة المقررة بمقتضى أحكام المادة (5) من هذه التعليمات.

ب. وإذا كانت ضيافة الجهة الموفد إليها غير عينية، وكان المبلغ الذي تدفعه له أقل من المياومة التي يستحقها بموجب هذه التعليمات، فإنه يتقاضى من الجامعة الفرق بينهما.

ج. وفي الحالات التي تتجاوز نفقات الإقامة المياومة المقررة بمقتضى أحكام المادة (5)، يُصرف بدل نفقات الإقامة المناسبة مضافاً إليها 50% من المياومات.

المادة (7): للرئيس تغطية ما يراه مناسباً في ما يتعلق بالمصروفات الإضافية التي قد يتحملها ممثلو الجامعة، ومندوبوها ووفودها الرسمية في أثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج، والتي تكون ضرورية، ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية.

المادة (8): إذا وُجِّهت دعوة رسمية إلى أحد العاملين في الجامعة للسفر خارج المملكة من الحكومات، والمؤسسات والهيئات الأجنبية والمؤتمرات فعليه:

أ. الحصول على موافقة رئيس الجامعة،

ب. وفي حالات خاصة، للرئيس تغطية جزء من مياوماته على أن لا تتجاوز 50% من المياومات المقررة بمقتضى أحكام المادة (5) من هذه التعليمات.

ج. للرئيس البت في تغطية أجور السفر، أو بعض منها.

المادة (9): تُغطي الجامعة أجور سفر عضو هيئة التدريس الأردني، وزوجته، وثلاثة من أولاده ممن هم دون سن الثامنة عشرة من مكان إقامته في الخارج إلى الأردن حين التعاقد، ولمرة واحدة.

المادة (10): تُغطي الجامعة لعضو هيئة التدريس غير الأردني، ولزوجته، وثلاثة من أولاده ممن هم دون سن الثامنة عشرة أجور سفرهم الفعلية إلى الأردن في بداية العقد ونهايته، شريطة حضورهم للإقامة معه، وأن لا تقل الإقامة عن ستة شهور.

المادة (11): يستثنى من هذه التعليمات ممن يكلفوا بالسفر عن طريق مشاريع الاتحاد الأوروبي أو برامج تبادل الخبرات أو

المشاريع الاخرى المشابهة.

المادة (12): في الأحوال التي لم تتناولها أحكام هذه التعليمات يقرّر رئيس الجامعة ما يراه مناسبا في كل حال.

المادة (13): تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (13) لسنة 2014¹.

¹ أقرت في جلسته رقم (4-2014) بتاريخ 2014/04/16